

## السؤال: ما حكم شخص عقد النية للطلاق ولم يتلفظ به؟

لابد للطلاق من التلفظ باللفظ ال ربح أو بكناية من كنيات الطلاق، لكن الشيء الذي في نفسك قال فيه صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ عن أمتي السهو والنسيان وما حدثت به أنفسها)<sup>١</sup>.

من حكمة الله، ورحمة الله بنا، أن ما بداخلك لا يحاسبك عليه الله عز وجل، فلو فكرت في ذنب ولم تفعله فلا يحاسبك عليه، ويحاسبك عليه لو كان شيئاً خيراً، فلو فكرت في عمل خير ولم تفعله يعطيك أجراً عليه، ولكن لو كان شراً فمن رحمته انه لا يحاسبك عليه.

فلا بد النطق باللفظ ال ربح، أو بلفظ من ألفاظ الكناية التي تؤدي إلى معنى الطلاق، كأن يقول لها: إذهبي إلى بيت أبيك، فهذا معناه الطلاق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

\*\*\*\*\*

<sup>١</sup> أخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (غفر لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه). وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).